محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر خليفات

المميـــــز:

وكـــيلاه المحاميـــان

المميز ضـــده:

وكيلـــــــه المحـــــامي

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٢/٢٩٦٩٦ والمتضمن تأييد قرار محكمة جنايات مأدبا بالقضية رقم ٢٠١٢/٧٦ فصل ٢٠١٢/٧/٢٦ والمتضمن إلزام المميز المـدعى عليـه بالحق الشخصي والمدعى عليهم بالحق الشخصي بالقضية الجنائية رقـم ٢٠٠٩/١١٥ بأن يدفعوا للمدعي بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن مبلغ ٨٤٤٧ ديناراً وتضـمينه الرسوم والمصاريف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة استئناف عمان بتأييد قرار محكمة جنايات مأدبا على الـــرغم مـــن اعتمادها على بينات غير قانونية ومخالفة للقانون لم تستمع لها.

٢) أخطأت محكمة جنايات مأدبا التي أصدرت الحكم باعتمادها على بينات لم تســـتمع لها.

٣) إن شهادات الشهود وأقوال المتهمين التي اعتمدت عليها المحكمة تجر لهم مغنمـــاً وتدفع عنهم مغرماً.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة جنايات مأدبا بعدم الســـماح لوكيـــل المميز بمناقشة الشهود فيما يتعلق بموضوع الادعاء بالحق الشخصي.

٥) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الجيزة رغم مخالفته للقانون.

٦) إن القرار المميز جاء غير مسبب ومعلل تعليلاً مؤدٍ للنتيجة التي آلت إليها.

٧) أخطأت محكمة الاستئناف في الرد على مجمل أسباب الاستئناف دون مراعـــاة أن كل سبب من أسباب الاستئناف مختلف عن الآخر.

٨) إن المميز يلتمس من محكمتكم فيما إذا كان بالحكم مخالفة صريحة للقانون غير ما أورده المميز في لائحة التمييز ينقض هذا القرار ولو لم يأتِ المميز على ذكره.

طالبـــــــــاً:

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢. وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

g13-1277 ع م

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة قد أحالت المتهم الظنين ، وظنين آخر لمحاكمتهما عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات كما تم إحالة المتهمين في القضية نفسها لمحاكمتهما عـــن جنايـــة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبات بالإضافة إلـــى جنحـــة إلحـــاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات وفقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة.

وقد باشرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت محكمة جنايات مأدبا قرارها بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/١١٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ والقاضي بإعلان براءة المتهم عن جناية السرقة المسندة إليه وتجريم المتهم بجناية السرقة السمندة إليه والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وإدانته بجرم إلحاق الضرر المسند إليـــه والحكـــم عليـــه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف كما تقرر إدانة المتهم والظنينين بجنحة إلحاق الضرر المسندة إليهم والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.

وإلزام المدعى عليهم بالحق الشخصي كل من:

١.

٢.

lawpedia.jo

٣.

٤.

بأن يدفعوا للمدعي بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن مبلغ (٨٤٤٧,٩٢٥) ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار.

وحيث لم يرتضِ الظنين المدعى عليه بالحق الشخصي الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١١/٩٧٩٥ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ فسخ القرار المستأنف بشقيه للسماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفوعه.

وقد باشرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى بعد الفسخ وأصدرت قرارها بالقضية الجنائية رقم ٢٠١١/٥٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ والقاضي بإسقاط دعوى الحق العام عن الظنين (المدعى عليه بالحق الشخصي) بالنسبة لجرم إلحاق الضرر المسند إليه طبقاً للمادة ٤٤٥ عقوبات لشموله بقانون العفو العام والسير بالشق الحقوقي حيث قررت إلزام المستأنف والمدعى عليهم الآخرين (بالتكافل والتضامن) بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/١١ بأن يدفعوا للمدعي بالحق الشخصي مبلغ ٨٤٤٧,٩٢٥ ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة.

وحيث لم يرتضِ المدعى عليه بالحق الشخصي الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان وبقرارها رقم ٢٠١٢/٨٥٩٣ تاريخ ٢٠١٢/٤/٨ فسخ القرار المستأنف على أساس بحث الادعاء بالحق الشخصي على أساس المسؤولية المدنية بشكل واضح وأن تبرز أركان تلك المسؤولية وتقوم بتطبيق الوقائع على أحكام القانون.

lawpedia.jo

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها أصـــدرت قرارهـــا تحت رقم ٢٠١٢/٢٩٦٩٦ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ الذي تضمن رد الاســـتئناف وتأييـــد القرار المستأنف وإعادة الأوراق.

لم يرتضِ المحكوم عليه ، بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن القرار الصادر بحق المميـــز هـــو منصب على جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات.

وحيث إن الحكم بالحق الشخصي واقع على جنحة وحيث إن الجنح وعملاً بالمـــادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية غير خاضع للطعن أمام محكمتنا فنقرر رد التمييز شكلاً.

وتأسيساً على ما تقدم نقـــــرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٣/٢٣م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo